

كتاب الصلاة^{١)}

باب بدء الأذان

٣٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. (ح)
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي
هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ
جِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَبَّلُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا
يَوْمًا فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اخْنُذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
قَرْنَاتِ مِثْلِ قَرْنَاتِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعُثُنَّ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بْلَلُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»^{٢)}.

[١] ليس هذا من مسلم، أما البسملة فهي في الأصل، وكذلك (كتاب) ليس في الأصل إنما هو في المامش^(١).

[٢] الأذان: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، إلا إذا كان مما يستحب تأخيره وأخرت الصلاة؛ فإنه إعلام بدون فعلها.

ودليل ذلك: أَنَّ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ الظُّهُرَ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبِرِذْ أَبِرِذْ» - أَوْ قَالَ: «اَنْتَظِرْ اَنْتَظِرْ» - وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرَّ

(١) ينظر: صحيح مسلم (٢/٢) ط. العammera.

مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا فِيَّ التَّلُولِ^(١)، أو: حَتَّىٰ سَاوَى التَّلَّ قَيْئَهُ، ثُمَّ أَذَنَ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُهُ؛ فَالْأَذَانُ يَكُونُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْفَعْلِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْأَذَانُ لِطَائِفَةِ مُعِينَةِ، أَمَّا فِي الْبَلْدِ فَيُؤَذَّنُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ لَا يَرِيدُ أَنْ يَؤْخُرَ الصَّلَاةَ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَأَبْدَأَ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَإِنَّ أَذَنَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي بَدْعَةٍ وَبِأَبْطَلِ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذَّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(٢)، وَالصَّلَاةُ لَا تَحْضُرُ إِلَّا بِدُخُولِ وَقْتِهَا.

وَاسْتَشْنَى بَعْضُهُمُ الْفَجْرَ، فَبَعْضُهُمْ بَالَّغَ فَقَالَ: يَصْحُّ بَعْدَ مَنْتَصِفِ اللَّيلِ؛ وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا انتَصَفَ اللَّيلُ، وَأَذَنَ النَّاسُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَطَلَعَ الْفَجْرُ، فَلِأَنَّهُمْ لَا يُؤَذَّنُونَ لِحُصُولِ الْوَاجِبِ، لَكِنَّ هَذَا الْإِسْتِثنَاءُ لَا يَصْحُّ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَصْحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَذَنَ لِصَلَاةِ قَبْلِ وَقْتِهَا.

وَأَمَّا مَا ثَبَّتَ مِنْ أَنْ بِلَالًا يُؤَذَّنُ بِلَيْلٍ فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَوْقِظَ النَّائِمَ وَيَرْجِعَ الْقَائِمَ؛ كَمَا صَحَّ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذَّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذَّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ»^(٣)؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظَّهِيرَةِ فِي شَدَّةِ الْحَرِّ، رَقمُ (٥٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ الْإِسْتِحْبَابِ لِلْإِبْرَادِ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ فِي شَدَّةِ الْحَرِّ، رَقمُ (٦١٦/١٨٤). وَرَوْيَةُ: «حَتَّىٰ سَاوَى الظَّلَلِ فِيهِ» أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْأَذَانِ، لِلْمَسَافِرِينَ، رَقمُ (٦٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ قَالَ: لَيُؤَذَّنُ فِي السَّفَرِ مَؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، رَقمُ (٦٢٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ؟ رَقمُ (٦٧٤/٢٩٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ...»، رَقمُ (١٩١٨).

فَإِنَّهُ لَا يَؤْذِنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

ثم إن الأذان لم يُفرض إلا في السنة الثانية من الهجرة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم بدؤوا يتحمّلوا ويجتمعون؛ فشقّ عليهم ذلك؛ لأنّه ليس عندهم ساعات تضبط لهم الوقت، فربما يأتون مبكّرين، فقالوا: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، الذين إذا حلّت صلواتهم ضربوا الناقوس -مثل الجرس- وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود -وهو البوّق- إذا حانت صلواتهم ضربوا بهذا البوّق، وقال عمر رضي الله عنه: ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلوة؟! فقال صلى الله عليه وسلم: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

وظاهر الحديث أنه يقول: الصلاة الصلاة؛ لأنّه لم يذكر سوى هذا، وهذا نداء بالصلوة.

ولكن قد روى أهل السنن أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه رأى في المنام رجلاً معه ناقوس وبوق، فطلب منها البيع؛ فقالا: ألا ندلك على شيء خير من ذلك؟

قال: بلى، فذكروا الأذان، فلما أصبح غداً به إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأخبره الخبر؛ فقال: «إِنَّهَا لِرَؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالِ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلَيُؤْذَنْ بِهِ». يعني: بهذا الأذان، فجاء عمر رضي الله عنه وقال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى^(١).

(١) أخرجه أحمد (٤٢/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٦)، والترمذى: كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦).

فإذا كانت مقالة عمر رضي الله عنه هنا بعد أن رأى ما رأى في المنام، فيكون المراد بقوله: «نادِ بالصَّلاة». يعني: بالأذان لها، وعلى كُلّ حال؛ فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وهذا من خيرية هذه الأمة.

وانظر: النصارى يُعلنون حضور صلواتهم بآلة نَهْرٍ، وكذلك اليهود يُعلنونها بآلة نَهْرٍ، لا يتتفعون بها، ولا تقرّبهم إلى الله، بل مجرد علامة، أما نحن فهدانا الله - والله الحمد - إلى هذا الأذان المبارك.

فإِنْ قيلَ: بعض المساجد يوم الجمعة يؤذن قبل الميعاد بنصف ساعة - تقريباً الساعَةُ الثَّانِيَةُ عَشَرُ إِلَّا عَشْرَ دَقَائِقٍ - فما حكم هذا؟

فأجواب: متى يدخل وقت الجمعة؟ يدخل وقت الجمعة إذا ارتفعت الشمس قيد رمح.

مسألة: قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «فُمْ فَنَادِ بالصَّلاة» هل يُشترط القيام في الأذان؟

الجواب: لا شك أنَّ القيام أفضل.

مسألة: لو أَنَّ إِنْسَانًا في صلاة الفجر كان يؤذن، فensi قول: (الصَّلاة خير من النوم)، ماذا يقول؟

الجواب: لا يقول شيئاً؛ لأنَّ (الصَّلاة خير من النوم) - وتسمى: التَّشْوِيب - ليست بواجبة بل سنة، فيصح الأذان بدونها.

باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة^[١]

٣٧٨ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ؛ جَمِيعاً عَنْ خَالِدِ الْخَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ فَالَّذِي قَالَ: أُمِرَ بِالْأَذَانِ وَيُوْرَرُ الْإِقَامَةُ. زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي عُلَيَّةَ: فَحَدَّثَتْ بِهِ آيُوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ^[٢].

[١] هذا الباب لا يوجد في بعض النسخ.

[٢] الأذان يُشفع والإقامة تُوتَر، وكلها تقطع على وتر، حتى الأذان يُشفع، ولكن يقطع على وتر؛ لأنَّه خمس عشرة جملة، وغالب أحكام الله عز وجل الكونية والشرعية غالباً مقطوعة على وتر؛ لأنَّ الله وتر يحبُ الوتر، فالاذان يُشفع لكنه يقطع على وتر، يقول التكبير أربع مرات في أوله، والتشهد مرتين بالتوحيد، ومرتين بالرسالة، والدعوة إلى الصلاة مرتين، والدعوة إلى الفلاح مرتين، والتكبير في آخره مرتين، ويختتم بكلمة الإخلاص.

أما الإقامة فتوتر، فيجعل بدل الأربع تكبيرات تكبيرتين، وبدلًا عن التشهد مرتين: مرة واحدة، وبدلًا عن (حي على الصلاة) (حي على الفلاح) مرتين: مرة واحدة، والتكبير بدل تكبيرتين: مرة واحدة.

فإذا قلنا التكبير مرتين، والشهادة مرتين، والجحولة مرتين، وقد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة)، والتكبير مرة، والشهادة مرة، فتصير عشر جمل.

يفوت علينا الإيتار، والإيتار مطلوب، وقد قررت ذلك فيها سبق؛ لأنَّ بعض العلماء رحمهم الله قال به أي: أن إيتار الإقامة لا بدَّ أن يكون بالنسبة للأذان،

بحيث تقول: (الله أكبير) مرة، (أشهد أن لا إله إلا الله) مرة، (أشهد أن محمدًا رسول الله) مرة، (حي على الصلاة) مرة، (حي على الفلاح) مرة، (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبير، لا إله إلا الله)؛ وبهذا تقطع على وتر، وهذا يقول به بعض العلماء؛ يقول: أوتر الإقامة إلا جملة (قد قامت) فتقى مرتين، والباقي على مرة مرتة، ولا شك أن هذا أقرب إلى اللفظ، لكن تعليم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلا لالأذان يدل على أن التكبير في أول الإقامة مرتين وفي آخرها مرتين، وعلى هذا فيكون تعليم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مبيناً لهذا الإيتار.

وقوله رضي الله عنه: «يوتر الإقامة إلا الإقامة» كيف جاء هذا الأسلوب، وهو استثناء الكل من الكل، والاستثناء من الكل من نوع لغة؟
والجواب: أن هذا ليس من باب الاستثناء من الكل؛ لأن «إلا الإقامة» يعني إلا قد قامت الصلاة، وليس معنى يوثر الإقامة إلا الإقامة نفسها، بل: إلا قد قامت الصلاة.

وقوله: «أُمِرَ» الأمر هو النبي صلى الله عليه وسلم، ولو أذن الإنسان على خلاف هذا لأتى بأمر ليس عليه أمر الله ورسوله؛ فيكون مردودًا.

وههنا مسألة: وهي أن بعض الناس راقب وقت الفجر؛ فعلم أن أذان البعض وقع قبل الوقت! وعليه فلا بد أن يكون الأذان بعد الوقت، وإذا كان الإنسان في بلاد تنظم هذه الأمور فليناقش المسؤولين، وإن لم يكن فيها جهات تهتم بهذه الأمور فإنه يعمل بنفسه، ويؤذن ولو لحبيه فقط.

٣٧٨ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّوَهَابِ الشَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ يَعْرِفُونَهُ؛ فَذَكَرُوا أَنْ يُنَورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتِرَ الْإِقَامَةَ^[١].

٣٧٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا... بِمِثْلِ حَدِيثِ الشَّقَفِيِّ؛ عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُوْرُوا نَارًا.

٣٧٨ - وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّوَهَابِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: أَمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتِرَ الْإِقَامَةَ^[٢].

[١] هذا زاد أمراً ثالثاً عن البوق والناقوس وهو: إيقاد النار، ولكن كرهوا ذلك؛ لأن هذا فعل المجرم.

وقوله رضي الله عنه: «أَمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتِرَ الْإِقَامَةَ» يعني: أمر أن يؤذن فيشفع الأذان ويؤتى الإقامة.

[٢] هنا ذكر أنه استثنى - كما سبق - وهذا من اختلاف الألفاظ ولا يضرُ. جاءت أحاديث تبيّن معنى الإيتار، وأن التكبير في آخر الإقامة مرتين لا ينافي ذلك، ويكون أراد الأغلب.

باب صفة الأذانِ

٣٧٩ - حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعاَدٌ؛ وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعاَدُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتُورِيِّ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَمَهُ هَذَا الْأَذَانَ «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ - أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ - حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ -». زَادَ إِسْحَاقُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^[١].

[١] هذا أذان أبي محدورة رضي الله عنه، علمه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فيكون صفة ثانية للأذان، وفيه: الترجيع، أي: أنه رجع الشهادتين مرتين، وفيه: الاقتصار على تكبيرتين في أوله، وعلى هذا فإذا فعله الإنسان فإنه لا ينكر عليه، وإذا كان في مجتمع يتسع صدره لذكر الصفتين فليفعل، وإن كان في مجتمع لا يتسع صدره ويخشى من نفورهم فلا حرج أن يقتصر على صفة واحدة.

فإِنْ قِيلَ: الترجيع هنا يَكُونُ سَرًّا أَمْ جَهْرًا؟

فالجواب: ظاهر الحديث هنا أنه يقوله على حد سواء كما يقول البقية، لكن الفقهاء فرقوا، فقالوا: يقوله سرًا ثم جهراً، أي: أنه يقوله سرًا بينه وبين نفسه، ثم يعود فيقوله جهراً.

وقد جاء ما يدلُّ على فصل (الله أكبر، الله أكبر)، وجاء ما يدلُّ على وصلهما، وهذا يدلُّ على جوازهما، وفيها أحاديث غير الذي في مسلم تبيَّن هذا، أنه يفصل كل جملة عن الأخرى، أو يقرِّن (الله أكبر، الله أكبر) الاثنين جميعاً كُلُّه وارد.

فإِنْ قيلَ: لو ابْتَدَئَ الأذان قَبْلَ الْوَقْتِ ثُمَّ فِي أَثْنَاءِ الأذان دَخَلَ الْوَقْتُ فَمَا حُكْمُ؟

فاجحواب: يعيده من أجل الترتيب، لأن أوله لم يصح.

* * *

باب استحباب اتخاذ مؤذنٍ لمسجد الواحد

- ٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ بِلَالٌ وَابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى [١].
- ٣٨١ - وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مِثْلُهُ.

[١] إن كان مراد المترجم رحمة الله تعالى التناوب فلا بأس، كما كان بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهم، وأما أن يؤذن مرتين في مسجد واحد؛ فلم يقع هذا إلا في الفجر في رمضان؛ لإيقاظ النائم وإرجاع القائم، والمعمول به عندنا الآن مؤذن واحد، إلا في المسجد الحرام والمسجد النبوى.

وكم يذلون للفجر مرتين؛ لأنهم جزاهم الله خيراً يستيقظون ويصلون، ويريدون الذي لم يصل، فيوقظون النائم.

مسألة: بالنسبة للمؤذن هل يسكت بين عبارات الأذان أو جمل الأذان، وما مقدار هذا السكوت؟

الجواب: يسكت -إلا في التكبير الأول والتكبير الأخير- سكتا يسيراً يتبيّن به أن هذه منفصلة عن هذه.

باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

٣٨١ - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي : ابْنَ مَخْلِدٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ يُؤَذَّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْمَى [١].

٣٨١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ عَنْ هِشَامٍ؛ إِهْنَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[١] لكن المترجم رحمه الله اشترط أن يكون معه بصير، وظاهر حديث عائشة رضي الله عنها أنه لا بصير معه، وهو كذلك، وهو الصحيح - أنه لا يشترط أن يكون مع الأعمى بصير - ولا سيما في وقتنا الحاضر؛ فإن الناس يعتمدون على التقاويم وبأيديهم الساعات.

* * *

باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

٣٨٢ - وَحَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ -، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ إِلَى أَذَانِ أَمْسَكٍ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى [١].

[١] تأمل هذا الفضل العظيم؛ حيث كان الأذان سبباً للخروج من النار، وكان سبباً للفطرة؛ وفي هذا دليل على أنَّ الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة؛ لأنَّه كان علامة على أنَّ هذا البلد بلد إسلامي، وهذا قال العلماء رحمهم الله: يُقاتلُ أهل بلده تركوا الأذان والإقامة؛ لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على آلِهِ وَسَلَّمَ كان يتضرر، فإذا لم يسمع أذاناً أغمار، وإلا أمسك.

وقد استدلَّ بعض العلماء رحمهم الله بهذا الحديث على أنه لا تجب إجابة المؤذن؛ لأنَّه لم ينقل أنَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاب، ولكن هذا لا دليل فيه؛ لأنَّ عدم النقل ليس نقالاً للعدم، فعندنا نصٌّ مُحْكَمٌ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١)؛ فنأخذ به.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٣) / ١٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

بَابِ اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ
ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ

٣٨٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^[١].

[١] سبق أن ذكرنا معنى الأذان، وهنا قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ» يعني: الأذان، وهذا قال: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»، وسيأتي أحاديث فيها: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»؛ وظاهرها العموم؛ لكن قد جاءت السنة بأنه، إذا قال: (حي على الصلاة، حي على الفلاح)؛ فنقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، ويؤخذ من هذا العموم أن جواب التسويب مثل التسويب، يعني: إذا قال في أذان الفجر: (الصلوة خير من النوم)؛ فإنك تقول: (الصلوة خير من النوم)، واستحسن بعض العلماء رحمهم الله أن تقول: (صدقت وبررت)، واستحسن آخرون أن تقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، ولكن كل هذا خلاف ظاهر النص الدال على العموم.

ثم إننا نقول: ألياً أصدق، هذا الذي يقول: (الصلوة خير من النوم)، أو الذي يقول: (الله أكبر)؟ الثاني، ومع ذلك لا نقول فيما إذا قال المؤذن: (الله أكبر): (صدقت وبررت).

٣٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةِ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيْوبَ، وَغَيْرِهِمَا؛ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاتَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ؛ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^[١].

[١] هذا الحديث فيه تفصيل أكثر مما سبقه، فقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» أي: مثل ما يقول المؤذن. وقوله: «ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ»، وذلك لأن تقول: اللهم صل على محمد، أو صل على الله على محمد.

وقوله: «فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاتَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» ومعنى اللهم صل على محمد: أنك تسأل الله عز وجل أن يشي علىه في الملا الأعلى؛ لأن صلاة الله على عبده هي: ثناؤه عليه في الملا الأعلى، وهي أخص من الرحمة، وأما من قال: الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء؛ فإنَّ هذا تفصيل لا دليل عليه، فالصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملا الأعلى.

والدليل على هذا قوله تعالى: «أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ» [البقرة: ١٥٧]، فعطف الرحمة على الصلوات، ولو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لكان هذا عطفاً غير مستحسن.

وفيه أيضاً: «ثُمَّ سَلُّوا اللَّهُ لِي الْوَسِيلَةَ» الوسيلة بينها؛ فقال: «فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاوَةُ» أي: صارت له حلالاً مأذوناً فيها، «وَالشَّفَاوَةُ»: شفاعة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم القيمة، المراد بها هنا الشفاعة الخاصة؛ لأن الشفاعة العامة تكون لكل أحد.

فإذ قيل: في قوله صلى الله عليه وسلم عن الوسيلة: «فَإِنَّهَا مَنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ...» إلى آخره؛ فكأن المراد أنه يمكن فيها، فهل أهله يكونون تبعاً له في ذلك أم لا؟

فالجواب: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَبْغَنُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَوْمَئِنَ لِحَقَّنَا يَوْمَ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور: ٢١] فيكون أزواجه معه في منزلته، وكذلك سائر صغار ذريته؛ أما أولاده الكبار فهم في منازلهم، سواء في هذه المسالة أو في غيرها، فلو أن إنساناً له أولاد كبار وصغار -ومنزلته عالية-؛ فالصغر مع أبيهم والكبار في منازلهم؛ لأنهم مستقلون.

فإن الذريّة هم الصغار من الأولاد بنين وبنات؛ وهذا قال: ﴿وَأَبْغَنُوهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، ولأننا لو قلنا: إن الذريّة هم الصغار والكبار؛ لزم أن يكون جميع أهل الجنة في منزلة واحدة، وهذا متذرر، ولكل درجات ما عملوا.

فإذ قيل: هل يشرع متابعة المقيم أو لا؟

فالجواب: يرى بعض العلماء رحهم الله أنه لا يشرع؛ لأن الحديث الوارد فيه الذي رواه أبو داود رحمه الله فيه شهير بن حوشب رحمه الله^(١)، وفيه انقطاع أيضاً، وإذا قلنا إنه لا يشرع فالامر واضح.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨). قال الحافظ في التلخيص الخبير (١/٥٢٠): وهو ضعيف.

فإنْ قيلَ: أليست الإقامة أذانًا؟

فالجواب: هو أذان، لكن لا يكون أذانًا إلا إذا كان على سبيل التغليب، وإنما سبق - كما سبق - «أَمِرَ بِاللُّؤْلُؤَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوْتَرَ إِلَيْهَا»؛ وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، وقال في الإقامة: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(١)، ولم يذكر شيئاً مما يقال.

والذي أراه أنه لا يُشرع، وأنَّ الإنسان يستمع إلى الإقامة، وإذا كبر الإمام كبر، ولكن هل ننكر على من ردَّد الإقامة؟

الجواب: لا، لا ننكر؛ لأنَّ المسألة خلافية، ومسائل الخلاف ليس فيها إنكار، إلا إذا كان مخالفة نص ظاهر.

مسألة: إذا كان الإنسان في الخلاء أو في صلاة فإنه مشغول، ففي الصلاة وفي الخلاء لا ينبغي أن يحبب وهو على حاجته، فإذا انتهى وخرج أجاب، وكذلك المصلِّي يقضيه إذا انتهى من صلاته، وقال بعض أهل العلم: إنه - أي: المصلِّي - يحبب المؤذن ولو كان يصلِّي؛ واستدلوا لهذا بأنَّ هذا ذكر وجد سببه في الصلاة؛ فكان مشروعاً، كالحمدلة إذا عطس الإنسان، فإنَّ الإنسان إذا عطس وحمد الله فلا بأس.

لكن قد يقول قائل: إن الفرق بينهما ظاهر؛ لأنَّ الحمدلة لا توجب انشغال المصلِّي كثيراً عن صلاته، بخلاف متابعة المؤذن، فالصحيح أنه لا يتبعه وهو يصلِّي؛ لأنَّ في الصلاة شغلاً، ولكن إذا انتهى يقضيه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم - بمعناه - كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكونة، رقم (٦٠٢).

٣٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمِ التَّقِيفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أُبَيِّ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَقَالَ أَكْبَرُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؛ قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^[١].

[١] هذا الحديث بجملته ينطبق تماماً على الإقامة؛ لأنَّه إحدى عشرة جملة، ولكن سياقه يقتضي أن يكون المراد بالمؤذن: المؤذن لدخول وقت الصلاة لا للإقامة، ويكون حذف الجملة الأخرى -الثانية-؛ لدلالة الأولى عليها، فتكون الأحاديث الأخرى -المفسرة للأذان المفصلة- هي المعتمدة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من قلبِه» يعني: أنه تواطأ على ذلك قلبه ولسانه؛ لأنَّ الإنسان قد يقول مثل هذا بلسانه فقط وقلبه غافل، فلا ينال هذا الأجر.

وقوله: «دَخَلَ الْجَنَّةَ» يعني: إذا كان يوم القيمة، أو يعني: استحق دخول الجنة، ولا يمكن أن يقال دخل الجنة الآن، ولكنه يدخلها في وقت دخوها، أو يكون مستحقاً لدخوها.

مسألة: من فاته شيء من الأذان، ثم أدرك المؤذن فيما بعد، هل يبدأ من أول الأذان؟

الجواب: الظاهر أنه يبدأ من الأول؛ لأنه لا يتعين فيه مخالفة المؤذن.

مسألة: استحسن بعضهم الصلاة الإبراهيمية، أن يصلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كالصلاحة عليه في الصلاة؟

فاجلوب: أنه لا يظهر لي هذا؛ لأن الصلاة الإبراهيمية: «قالوا: كَيْفَ نُصَلِّ عَلَيْكَ إِذَا تَخْرُجْ صَلَائِنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟» هكذا سأله الصحابة رضي الله عنهم.

فيكون هذا خاصاً بالصلاحة، ولكننا لا نمنع أن يقال في غيرها، إنما إذا جاء: صلوا على الرسول أو صلوا علي، أو ما أشبه ذلك، فإنّه يكتفى أن يقال: اللهم صلّ على محمد.

فإن قيل: هل يزاد فيه السلام على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

فاجلوب: لا، الأحسن أنه يقتصر على الصلاة.

* * *

٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْسٍ الْقُرْشِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتِي بِاللَّهِ رَبِّي وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالإِسْلَامِ دِينِي، غُفرَ لَهُ ذَنبُه». قَالَ أَبْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ: وَأَنَا أَشْهُدُ...»، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتْبَيْهُ قَوْلَهُ: «وَأَنَا»^[١].

[١] هذا الحديث فيه ظاهراً متعارضاً:

الظاهر الأول: قوله: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فظاهره أنَّه يقوله حين يسمع المؤذن؛ من أول ما يسمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمداً عبده ورسوله، رضيَت بالله ربَّا وبِمُحَمَّدِ رَسُولًا وبِالإِسْلَامِ دِينًا.

وفي رواية ابن رمح - وهو الظاهر الثاني -: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهُدُ»، وهذا يقتضي أن يكون قالها إذا قال المؤذن: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله)؛ لأنَّ قوله: «وَأَنَا أَشْهُدُ» معطوفة على شهادة سابقة، وحيثَنَّد يكُون قوله هذا بعد قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله) وهذا هو الأقرب؛ لأنَّ قوله: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبِّيَا وَبِمُحَمَّدِ رَسُولًا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا» يقتضي أن يكُون هذا الرضا بعد قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله).

مسألة: قال بعض العلماء: إذا اختلفت أصوات المؤذنين فيكتفي أن يردد مع مؤذن واحد فقط.

فإذا تابعت المؤذن الأول فامش معه حتى يكمل، لئلا تتدخل الجمل بعضها مع بعض.

مسألة: هناك بعض الناس يجعل مسجلاً فيه الأذان، فإذا دخل الوقت فتح المسجل، وَحَوَّلَ اللاقطة (ميكرفون)، وتركه يؤذن؟!

الجواب: هذا لا يجوز، ولا يسقط به الفرض؛ لأنَّ هذا حكاية صوت ماضٍ، وليس المقصود مجرد الإعلام، والمقصود إقامة هذا الذكر.

باب فضل الأذان وحرب الشيطان عند سماعه

٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّهِ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ مُعاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٨٧ - وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ^[١].

[١] هذه فضيلة للمؤذنين: أنهم يعيشون يوم القيمة أطول الناس أعناقاً.

والأعناق: جمع عُنق، وليس الصواب إعنقاً أي خصوعاً، وهذا من مجازاتهم على مثل أعمالهم؛ لأنهم لما رفعوا ذكر الله عز وجل بأصواتهم - ومن الأماكن العالية - صار جزاؤهم مثل عملهم؛ جزاءً وفافاً، وفي هذا دليل على أن الأذان أفضل من الإمامة من حيث المرتبة، فمرتبة المؤذنين فوق مرتبة الأئمة.

فِإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ: إِذَا قَلْتَ ذَلِكَ فَلِمَذَا عَدَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلُفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْإِمَامَةِ وَلَمْ يَقُومُوا بِظِيفَةِ الْأَذَانِ؟

فاجلوب: لانشغالهم بأحوال الأمة وتصريف الدولة عن مراقبة أوقات الأذان، وفي عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس الأذان بالشيء السهل؛ فالإنسان يراقب الشمس عند زواها، ويبيقى أكثر من نصف ساعة؛ لأن الظل عند

الزوال يكون تقلصه قليلاً، فينظر فإذا بدأ بالزيادة فهذا هو الزوال، وكذلك في العصر، وكذلك في المغرب كذلك في الفجر، فالمؤذن له عمل أكثر بكثير من عمل الإمام، ثم من الناحية الاجتماعية: المؤذن إذا لم يؤذن علم الناس كلهم بتخلّفه، بخلاف الإمام؛ فلا يعلم به إلا من في المسجد.

فإنْ قيلَ: إذا أراد الإنسان الأجر؛ بحيث يكون إماماً ومؤذناً، هل يصح ذلك أم لا؟

فالجواب: لا بأس، إلا أن يكون هناك شيء -مانع من قبلولي الأمر- فيتمشى عليه.

وإنْ قيلَ: إذا كان يؤذن في مسجد واحد من البلد، وساعة الإنسان يكون فيها مذيع يتقطط هذا الأذان في نفس الوقت، فهل يشرع هذا؟

فالجواب: هذا ليس مشروعًا، لكنه لا بأس به، والمشروع أن كل مسجد يكون له مؤذن، وهذا غاية ما فيه أننا مددنا أسلاك الميكروفون إلى هذه الأماكن، لكن كونهم يُبِقُونَ كل مؤذن يؤذن في مسجده أفضل بكثير، حتى ينالوا الأجر.

* * *

٣٨٨ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ؛ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ وَثَلَاثُونَ مِيلًا^[١].

٣٨٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٨٩ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَرَزَّهِيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتْبِيَّةِ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَّتَ رَجَعَ فَوْسَوْسَ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَّتَ رَجَعَ فَوْسَوْسَ».

٣٨٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ حُصَاصٌ»^[٢].

[١] ستة وثلاثون ميلاً هي بالكيلو: أربعة وخمسون كيلو يهرب من الأذان!

[٢] الظاهر أن الحُصَاص هو الضِّرَاط؛ كما سبق في اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

٣٨٩ - حَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ سُطَّامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي : ابْنَ رُرَيْعَ - ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ؛ قَالَ : أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ - قَالَ : - وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا - أَوْ : صَاحِبٌ لَنَا - فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ - قَالَ : - وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعَيْ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي ؛ فَقَالَ : لَوْ شَعِرْتُ أَنَّكَ تَلَقَّى هَذَا لَمْ أُرْسِلَكَ ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْنَا فَنَادِي الصَّلَاةَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ الصَّلَاةَ وَلَى وَلَهُ حُصَاصٌ » .

٣٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدَ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي : الْحِزَامِيَّ - ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاطٌ ; حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ ; حَتَّى إِذَا ثُوَبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ ; حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ; حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ ; يَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ كَذَا ، وَادْكُرْ كَذَا ، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ ; حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى » .

٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبِيَّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى » [١].

[١] في هذا اللفظ قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ يَدْرِي » ؛ وَ« إِنْ » - بدلٌ عن « ما » - هذه نافية. استدل العلماء رحمهم الله بهذا الحديث على أن الوساوس لا تبطل الصلاة ولو غلت على الصلاة؛ لأن الشيطان يأتي للإنسان ويقول: اذكر كذا واذكر كذا، حتى لا يدرِي كم صلَّى، فدلَّ ذلك على أن حديث النفس لا يؤثِّر في الصلاة، فلا يبطلها.

ويُذكر أن رجلاً أتى إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله يسأله عن شيء نسي مكانه؛ فقال له: اذهب فصل فإنك ستذكره! ففعل، فجاءه الشيطان فذكره فتذَّكَر^(١)؛ وهذا شيء مجرَّب، يجد الإنسان من نفسه أنه -أحياناً- ينسى الشيء، فإذا دخل في الصَّلاة تذَّكَرَه.

فإنْ قيلَ: جاءَت النُّصوص أَنَّ الشَّيْطَان يُحِبُّ الْإِفْرَاطَ فَهُلْ المَرَادُ بِالشَّيْطَانِ الْأَكْبَرُ أَمْ الْبَقِيَّةُ يَأْخُذُونَ حُكْمَهُ؟

فالجواب: الظاهر -والله أعلم- أن المراد بها الجنس؛ جنس الشياطين.

مسألة: الشيطان إذا نودي للصلاوة ولَّى، هل نفهم من هذا أنه يُشرع أن يؤذن حتى في غير وقت الصَّلاة؟

الجواب: نعم «إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذْانِ»^(٢)، والغيلان هي شبح يعرض للمسافرين، وكأنَّه قاطع طريق أو سَمُّ أو ما أشبه ذلك؛ فيقول: «إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذْانِ»؛ لأنَّه إذا أذن هربت.

* * *

(١) «أخبار أبي حنيفة» (ص: ٣٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٥ / ٣).

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٣٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَرُهْبَرُ بْنُ حَزَبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ سُفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَسَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاجِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ؛ وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ [١].

٣٩٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ؛ حَتَّى تَكُونَنَا حذوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَرَ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

[١] هذا حكم رفع اليدين في الصلاة.

ثم قال بعض العلماء رحمهم الله: ورفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب بين الإنسان وبين ربه، كأنها رفع الحجاب، وقالوا -أيضاً- إنه زينة للصلاة.

وقد دلَّ الحديث على أنَّ رفع اليدين يُشرع في ثلاثة مواطن:

الأول: عند افتتاح الصلاة، حتى يُحاجِي مَنْكِبَيْهِ.

الثاني: عند الركوع؛ قبل أن يركع.

الثالث: إذا رفع من الركوع.

قال رضي الله عنه: «وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» وهذا نفي لكنه بمترلة الإثبات؛ لأنَّه ساق الصَّلاة على ما رأى تماماً، وبه نعرف أنَّ القاعدة المشهورة: إذا تعارض مثبتٌ ونافي قُدُّم المثبت؛ لأنَّ معه زيادة عِلْمٍ، ما لم يكن النفي بمعنى الإثبات، فإنَّ كان النفي بمعنى الإثبات فإِنَّه لا يقدِّم، وهذا النفي لا شك أنه بمعنى الإثبات؛ لأنَّ ابن عمر رضي الله عندهما يشاهد الرسول صلَّى الله عليه وسلم يصلِّي؛ يشاهده الآن أمامه، يرفع إذا كَبَرَ، وإذا رَكَعَ، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفع بين السجدين، وهذا واضح جدًا.

وببناء على ذلك نقول: ما ورد في بعض السنن أنَّ النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه كلَّما خفض وكلَّما رفع؛ فإنَّه شاذ لمخالفته الحديث الصحيح، وقد قال ابن القيم رحمه الله: إنَّه وَهَمٌّ مِنَ الراوِيِّ، وأنَّه أراد أن يقول: كبر كلَّما خفض وكلَّما رفع؛ فقال: «رفع يديه»، وأنَّتم تعرِفون أنَّ الْوَهَمَ من أسباب الطَّعْنِ في الحديث؛ كما في «النُّخْبَة».

مسألة: بعض الدوائر الحكومية الآن تضع المسجل لأذان الظهر! وهذا لا يُصلح؛ لأنَّ هذا حكاية صوت ماضٍ.

* * *

٣٩٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَّيْنٌ - وَهُوَ: ابْنُ الْمُتَّنَّ -، حَدَّثَنَا الَّتِيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَادَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ^[١]؛ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَرَ.

٣٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثَ إِذَا صَلَّى كَبَرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ؛ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُ هَكَذَا^[٢].

٣٩٢ - حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ نَضْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا أُذْنِيهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا أُذْنِيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»؛ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ.

[١] الموجود في نسختي بعدها: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونَسُ»^(١)، وهو الصواب.

[٢] هذا ك الحديث ابن عمر رضي الله عنهما إلا أن فيه هنا أنه بدأ بالتكبير قبل الرفع، وفي الحديث ابن عمر بدأ بالرفع قبل التكبير؛ وعلى هذا فيكون في ذلك سُتَّان: السُّنَّةُ الْأُولَى: أَنْ تَكْبُرَ ثُمَّ تَرْفَعُ؛ وَالثَّانِيَةُ: أَنْ تَرْفَعَ ثُمَّ تَكْبُرُ.

* * *

(١) ينظر: «صحيحة مسلم» (٢/٧) ط. العammerة.

٣٩٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: حَتَّى يُحَاجِزِي بِهَا فُرُوعَ أَذْنِيهِ^[١].

[١] وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهم: «يُحَاجِزِي مَنْكِبَيْهِ»، وهذا أيضاً فيه مُسْتَنَدٌ:

الأولى: رفع اليدين إلى محاذاة فروع الأذنين، وفروع الأذنين أعلاهما، لكن لا يمس أذنيه؛ لأن بعض الناس تجده إذا أراد أن يكبر رفع يديه ومسّ أذنيه، وهذا ليس بسنة.

والثانية: رفعهما إلى مَنْكِبَيْهِ، وفي بعض الأحاديث: حتى يُحَاجِزِي بهما أذنيه، يعني وسط الأذنين؛ وعلى هذا فيقال: الأمر قريب، إن رفع إلى هذا أو إلى هذا أو إلى هذا فقد أصاب السُّنَّة. وبعضهم يقول: إن حديث ابن عمر رضي الله عنهم في أسفل الكفين، باعتبار أسفل الكفين، وحديث مالك رضي الله عنه باعتبار أعلى الكفين؛ وهذا قريب، والأمر في هذا واسع.

وبعض الناس يُقصِّر فيقول: الله أكبر! لا يصل ولا إلى الكتف! وهذا بدعة، هذه حركة غير مشروعة؛ فيكون أدنى أحواها الكراهة.

وبالنسبة للتکبير مع الرفع إذا جمع بينهما، فقد ورد فيه صفة ثالثة، يكون ابتداء التکبير مع الرفع، وانتهاؤه بانتهائه، ورفع اليدين ليس بواجب، والصحيح أنه سُنَّة.

**باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة
إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده**

٣٩٢ - وَحَدَّنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيَكْبِرُ كُلُّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا شَبَهُكُمْ صَلَاتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [١].

[١] هنا سؤال على قوله رضي الله عنه: «فَيَكْبِرُ كُلُّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ» وهو: أين مكان هذا التكبير؟ هل هو قبل أن يشرع في الخفض إن كان في الخفض، وقبل أن يشرع في الرفع إذا كان للرفع أم معه أم بعده؟

الجواب: المشهور أنه يكون بين البدء والانتهاء، وليس من الابتداء إلى الانتهاء، وبين العبارتين فرق، وهو: أن قولنا: من الابتداء إلى الانتهاء بمعنى أنه يمد التكبير من أول الابتداء إلى انتهاء الركن، وإذا قيل: بين الابتداء والانتهاء؛ يعني: يُنشئ أول ما يشرع، ويُنتهي قبل - أو بعد - ما يشرع، ويُكمل عند الانتهاء، أو وسطاً، هذا هو الفرق، وعلى هذا فلا يمد التكبير.

وقال بعض العلماء رحهم الله: يمدد التكبير من القيام إلى السجود، ومن السجود إلى القيام، ولم نر أحداً من العلماء قال: إنه إذا جلس للتشهد يأتي بتكبير متميزة.

وكنا نفعل هذا، فنبهنا بعض الإخوة الذين يعتنون بعلم الحديث، وقالوا: هذا لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام، فكيف تفرقون؟ ثم طلبنا من بعض الإخوة المشتغلين بالحديث أن يبحثوا في الموضوع؛ فلم يجدوا شيئاً، غاية ما هنالك

أن بعض العلماء قال: يمدُّ التكبير إذا كبر من أعلى إلى أسفل، أو من أسفل إلى أعلى، وأما هذا فلا، وأول ما فعلنا هذا صاح علينا الناس! أن: سبحان الله سبحان الله؛ لأن العادة أن التشهد الأول نقول: الله أكبر-نمد «الله»- فلما قلت: الله أكبر كالعادة كسائر الانتقالات قالوا: سبحان الله! ظنوا أني غالط، لكنهم بعد أن استقرَّ الأمر، واتضح عرفوا الموضوع.

وصار هذا في نظري أحسن؛ لأن الأول يجعل المأمور كأنه آلة، إن سمع التكبير مدوِّداً جلس وإنْ قام، أما الآن فتجده قد شدَّ أعصابه وأحضر قلبه، يخشى أن يقوم الناس جلوس فيخجل، فصار فيه فائدة، لكن فيه مضرٌّ من وجه آخر، وهي: أن المسبوق إذا أدرك الركعة الثانية فالإمام سوف يأتي بتكبير كالعادة، فيظنه المسبوق قائمًا فيقوم.

هذا هو الذي فيه نوع من الضرر، لكن يقال للمسبوق: انظر إلى الذي بجانبك إن قام فقم مادمت مسبوقاً.

* * *

٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ -وَهُوَ قَائِمٌ-: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا؛ حَتَّى يَقْضِيهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمُنْتَهَى بَعْدَ الْجُلُوسِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَا شَبَهُكُمْ

صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^[١].

[١] قول أبي هريرة رضي الله عنه هذا ليس تزكية لنفسه؛ ولكن حثاً للناس أن يأخذوا بمثل صلاته، وهذا من تمام تبليغ العلم.

وفي قوله رضي الله عنه: ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِسَانَ حَمِيدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ -وَهُوَ قَائِمٌ-: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، إِلَّا أَنَّ الْمَأْمُونَ لا يقول: سمع الله لمن حمده، بل يقول: ربنا ولد الحمد.

وفي قول أبي هريرة: «وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَشْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ» ردّ لِوَهَمِ مَن تَوَهَّمَ أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ يَرْفَعُ يَدِيهِ وَهُوَ جَالِسٌ! وَرَأَيْتَ بَعْضَ النَّاسِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَظَنَّ أَنَّ هَذَا هُوَ السَّنَةُ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

إنما يرفع يديه حين يقوم، فيحتمل أنه مع قيامه، ويحتمل أنه إذا قام؛ أما قبل أن يقوم وهو جالس؛ فهذا لا أصل له.

مسألة: إذا قام من التشهد الأول، وتمَّ وقوفه، ورفع يديه، فهل في هذا شيء؟
الجواب: فيها احتمال «حين يقوم» يحتمل حين يتم قيامه، ويحتمل «حين يقوم» إذا شرع فيه، أما قبل أن يقوم يرفع يديه وهو جالس؛ فلا أصل له.

فإِنْ قيلَ: جاءَ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى^(١) وَصَحَّحَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْبُرُ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَرْكَعُ بَهْ أَحْيَانًا؟

فالجواب: أنَّ هَذَا غَلَطٌ، وَهَذَا شَاذٌ، وَنَحْنُ نَدْرُسُ فِي عِلْمِ الْمَصْطَلِحِ: أَنَّ مَا خَالَفَ النَّقَاتَ فَهُوَ شَاذٌ وَلَا عَبْرَةُ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٦٠٢٩).

وأقول: إن بعض علمائنا رحمهم الله الذين هم قدَّم راسخة في علم الحديث يعتمدون أحياناً على ظاهر السندي، وهذا قصور؛ لأن العلماء رحمهم الله اشترطوا في الصحيح: أن لا يكون معللاً ولا شاذًا؛ فلابدَّ من النظر إلى المتن، وهذا أعجب عجباً كثيراً أن بعضهم صَحَّح هذا الحديث المكذوب، وهو أن (لحم البقر داء ولبنها شفاء أو دواء) سبحان الله!! لحم البقر داء والله أحله للعباد؟! هل يُحِلُّ الله لعباده المرض؟! بالعكس، فالذي فيه المرض يحرمه الله على العباد، فيأتي إنسان ويصَحِّح هذا الحديث وهو يخالف القرآن صراحة!

فأقول: إن بعض الناس عنده قصور جدًا في هذا الأمر، ينظر إلى ظاهر السندي ثم يصحّحه، بدون أن ينظر إلى المتن ونكارته، أو غرابة، أو ما أشبه ذلك.

وهذا قصور، وأحثكم على ألا تسلكوا هذا المسلك، بل: انظروا أولاً إلى السندي، ثم انظروا إلى المتن، وإن شئتم قدّموا الثاني: انظروا إلى المتن، فإنْ كان مخالفًا للمعلوم من الدين بالضرورة فلا تتكلموا عن سنته من الأصل، ولو جاء بأعلى الأسانيد، بل اشطبوا عليه أما أن ننظر إلى ظاهر السندي فقط فهذا ليس ب صحيح.

ثم إنه يمكن إعلاله بحديث آخر، وهو تقديم إبراهيم عليه السلام البقر لضيوفه الملائكة - ﴿فَلَمَّا رَأَهَا أَيْدِيهِمْ لَا تَقْبِلُ إِلَيْهِمْ﴾ أي: إلى الطعام ﴿نَسْكِرُهُمْ﴾ [هود: ٧٠] استغرب، ضيوف يأتون، يقدم الطعام ولا يأكلون! وهذا كان عادةً - إلى الآن - فالضيف الذي لا يأكل، فهذا يعني أنه قد استبطن شرًّا؛ فيخالفون منه.

ثم إن الواجب اتّباع الحق، وإذا أخذ الإنسان من هذا الحق جسراً للباطل فلا تستغرب، أليس الذين أنكروا الصفات استدلّوا بالقرآن؟ بل، قالوا: ﴿لَيَسَ كَمِثْلِهِ، شَقِّء﴾ [الشورى: ١١] كل صفة يكون للمخلوق مثلها فليست ثابتة لله،

أليس المثلة استدلوا بالقرآن، وقالوا: إن الله خاطبنا بها نفهم ونعقل؛ فيجب أن ننزل كل آيات الصفات على ماثلة المخلوق.

والخلاصة: أن رواية «أنه يرفع يديه وهو جالس» هذه مخالفة لرواية الثقات فتكون شاذة، ولا يصح أن نقول: إن هذه صفة أخرى، فإذا كان هؤلاء الذين لازموا الرسول عليه الصلاة والسلام، وحكوا عنه هذه الحكاية، لا يحكون عنه إلا هذا؛ فما سواه فإنه شاذ.

وإذا كان الإمام لا يستطيع النهوض بسرعة فلا يكبر إلا إذا قام؛ خوفاً من أن يُسبق، ولا شيء في ذلك.

* * *

٣٩٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَّيْنٌ، حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، يُمْثِلُ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلًا أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣٩٢ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ - حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ - إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَرَ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجَ، وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ؛ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ . فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .^[١]

[١] كأنهم استغربوا هذا، فقالوا: ما هذا التكبير؟! قال بعض أهل العلم رحمهم الله: لأن خلفاء بنى أمية وأمراءهم كانوا لا يجهرون بهذا التكبير؛ فظن الناس أنه ليس سنة، وهذا سأله أبا هريرة رضي الله عنه: ما هذا التكبير؟ وإلا فمن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكبر كلما خفض وكلما رفع.

وفي هذا دليل على أنه إذا سجد سجدة للتلاوة في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد ويكبر إذا نهض؛ لأنها داخلة في العموم، ورأينا بعض الناس إذا سجدوا للتلاوة، كبروا للسجود ولم يكبروا للرفع؛ أخذنا بقول بعض العلماء رحمهم الله: إن سجدة التلاوة ليس لها تكبير عند النهوض منها، ولكنهم أخطئوا في موضع كلام العلماء، فكلام العلماء إذا كانت سجدة التلاوة ليست في الصلاة؛ فإنه لا يكبر لها إلا عند السجود فقط، على خلاف فيه، وأما إذا قام منه فإنه لا يكبر ولا يسلم، فإذا كانت سجدة التلاوة في أثناء الصلاة فلها حكم سجود الصلاة.

إذا قال: سمع الله لمن حمده، يقول إذا رفع، حال رفعه من الركوع: (ربنا ولد الحمد)، وحيثئذ يكون قائماً؛ فيقول: (حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه)، في كل صلاة، وفي كل الركعات، أما من قال من العلماء رحمهم الله: إن المأمور يقول في رفعه: (ربنا ولد الحمد) فقط، وإذا استتمَّ قائماً يسجد؛ فهذا غير صحيح.

فالذين يقولون: إذا قال الإمام: (سمع الله لمن حمده)، يقول المأمور: (ربنا ولد